

Distr.: General
6 August 2020
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 20-24 تموز/يوليه 2020

البند 10 من جدول الأعمال

النظر في طلبات خطط العمل المتعلقة

بالاستكشاف، إن وجدت، لغرض الموافقة عليها

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن
الطلب المقدم من شركة Blue Minerals Jamaica Ltd للموافقة على خطة عمل
لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن

أولاً - مقدمة

1 - في 4 حزيران/يونيه 2020، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة. وقد قدمت الطلب شركة Blue Minerals Jamaica Ltd عملاً بنظام التتقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17، المرفق و ISBA/19/A/12).

2 - وفي 5 حزيران/يونيه 2020، بموجب المادة 20 (1) (ج) من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة باستلام هذا الطلب وعمم معلومات عليهم بشأن الطلب ذات طابع عام. وفي التاريخ نفسه، أخطر الأمين العام أيضاً أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بهذا الطلب وأدرج النظر فيه كبنء للمناقشة في جدول أعمال الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين للجنة، المقرر عقده على الإنترنت في الفترة من 6 إلى 31 تموز/يوليه 2020.



ثانياً - المنهجية التي اتبعتها اللجنة القانونية والتقنية عند النظر في الطلب

ألف - المنهجية العامة التي اتبعتها اللجنة عند النظر في الطلب

3 - عند النظر في الطلب، أشارت اللجنة إلى أنه تمشيا مع أحكام المادة 6 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمادة 21 (3) من النظام، يتعين عليها أولاً أن تقرر بموضوعية ما إذا كان مقدم الطلب قد امتثل لأحكام هذا النظام، ولا سيما في ما يتعلق بشكل الطلب؛ وما إذا كان مقدم الطلب قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة 14 من النظام؛ وما إذا يملك القدرات المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف ووفر تفاصيل عن قدرته على الامتثال بسرعة للأوامر في حالات الطوارئ؛ وكذلك، حسب الاقتضاء، ما إذا كان قد وفى على نحو مرضٍ بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق له إبرامه مع السلطة. ويتعين على اللجنة بعد ذلك أن تقرر، وفقاً للمادة 21 (4) من النظام، ولإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم وتوفير الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها على نحو فعال، وتكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتتص المادة 21 (5) من النظام على أنه إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة 3، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة 4، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.

4 - وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، راعت اللجنة المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة على نحو ما ينص عليه الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية واتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

باء - النظر في الطلب

5 - نظرت اللجنة في الطلب في 6 و 7 و 13 و 14 و 20 و 21 و 23 تموز/يوليه 2020.

6 - وقبل الشروع في دراسة الطلب بالتفصيل، دعت اللجنة مقدم الطلب إلى عرض الطلب في 7 تموز/يوليه 2020. كما أدلى ممثل للدولة المزكية ببيان أمام اللجنة دعماً للطلب. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة لاستيضاح جوانب معينة من الطلب. وأجرت اللجنة تقييماً للطلب من حيث جوانبه القانونية والمالية والجيولوجية والتكنولوجية والبيئية والتدريبية.

7 - وفي 16 تموز/يوليه 2020، أرسلت اللجنة مجموعة من الأسئلة الخطية إلى مقدم الطلب، الذي قدم ردوداً خطية في 21 تموز/يوليه. ونظرت اللجنة في تلك الردود في 21 تموز/يوليه وواصلت تبادل الآراء في 23 تموز/يوليه. وأعربت عن اقتناعها بالردود الخطية وأجرت تقييماً للطلب وفقاً للإجراء الوارد في الوثيقة

.ISBA/18/LTC/7/Rev.1

ثالثاً - موجز المعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف- هوية مُقدّم الطلب

- 8 - اسم مقدم الطلب: شركة Blue Minerals Jamaica Ltd
- 9 - عنوان مقدم الطلب:
- (أ) العنوان: 47-49 Trinidad Terrace, Kingston 5, Jamaica
- (ب) العنوان البريدي: نفس ما ورد أعلاه
- (ج) الهاتف: لا يوجد
- (د) الفاكس: لا يوجد
- 10 - البريد الإلكتروني: info@blue-minerals.com
- 11 - اسم ممثل مقدم الطلب المعين:
- (أ) بيتر هنريك جانتزن
- (ب) العنوان: نفس ما ورد أعلاه
- (ج) العنوان البريدي: نفس ما ورد أعلاه
- (د) الهاتف: +44 7748 965 680
- (هـ) الفاكس: لا يوجد
- (و) البريد الإلكتروني: peter.jantzen@blue-minerals.com
- 12 - وترد فيما يلي تفاصيل مقدم الطلب باعتباره شخصاً اعتبارياً:
- (أ) مكان التسجيل: كينغستون، جامايكا
- (ب) المكان الرئيسي للعمل/السكن: 47-49 Trinidad Terrace, Kingston 5, Jamaica

باء - التركيبة

- 13 - الدولة المزكية هي جامايكا.
- 14 - وتاريخ إيداع جامايكا صك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو 21 آذار/مارس 1983، وتاريخ موافقة جامايكا على الالتزام باتفاق عام 1994 هو 28 تموز/يوليه 1995.

جيم - القطاع المشمول بالطلب

- 15 - تبلغ المساحة الإجمالية للقطاع المشمول بالطلب 74 916 كيلومتراً مربعاً، ويضم القطاع أجزاء من المناطق المحجوزة في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون 4 التي ساهمت بها شركة UK Seabed Resources Ltd وحكومة كوريا ومنظمة إنترأوشنميتل المشتركة. ويتألف القطاع من أربع قطع (ألف وباء وجيم ودال).

- 16 - وتقع أكبر قطعة، وهي القطعة ألف، في الجزء الأوسط من منطقة صدع كلاريون - كليبرتون بينما تقع القطع الثلاث الأصغر في الجزء الشرقي.
- 17 - وتغطي القطعة ألف مساحة تبلغ 44 959 كيلومترا مربعا؛ بينما تغطي القطعة باء مساحة تبلغ 16 858 كيلومترا مربعا؛ والقطعة جيم مساحة تبلغ 9 482 كيلومترا مربعا؛ والقطعة دال مساحة تبلغ 3 617 كيلومترا مربعا (انظر المرفقين الأول والثاني).
- 18 - والقطاع المشمول بالطلب هو جزء من المنطقة ويقع خارج حدود الولاية القضائية الوطنية لأي دولة.
- 19 - وتشير اللجنة إلى أن القطاع المشمول بالطلب لا يتداخل مع القطاعات المشمولة بعقود قائمة.
- 20 - وتشير اللجنة أيضا إلى أن مقدم الطلب سيكفل عدم إقامة أي منشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

دال - معلومات أخرى

- 21 - قدم مقدم الطلب التعهدات الخطية الموقعة من ممثله المعين، وذلك عملا بالمادة 14 من النظام.
- 22 - وقد سدد مقدم الطلب رسوما قدرها 500 000 دولار عملا بالمادة 19 (1) من النظام.

رابعاً - فحص المعلومات والبيانات التقنية المقدمة من مقدم الطلب

- 23 - قدم مقدم الطلب الوثائق والمعلومات التقنية التالية:
- (أ) معلومات تتصل بالقطاع المشمول بالطلب، وهي:
- '1' خرائط تبيّن مكان القطع؛
- '2' قائمة بإحداثيات زوايا القطع المشمولة بالطلب وفقا للنظام الجيوديسي العالمي لعام 1984؛
- (ب) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مُقدّم الطلب يملك القدرات المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (ج) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مُقدّم الطلب يملك القدرات التقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (د) وصف للتكنولوجيا المتعلقة باستخراج وتجهيز العقيدات المؤلفة من عدة معادن؛
- (هـ) خطة عمل للاستكشاف؛
- (و) معلومات تتصل بالتدريب؛
- (ز) تعهدات خطية من مُقدّم الطلب؛
- (ح) ردود شفهية وخطية على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

خامسا - النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

ألف - القدرة المالية

24 - أشارت اللجنة إلى أن مقدم الطلب، باعتباره كيانا نُظِم حديثا، قد قدم ميزانية عمومية مبدئية مصدقا عليها من ممثله المعين، وذلك وفقا للمادة 12 (6) من النظام.

باء - القدرة التقنية

25 - لاحظت اللجنة أن أحد المساهمين في الشركة مقدمة الطلب وشريكها العملياتي هو مؤسسة متعددة الجنسيات تقوم منذ أكثر من 35 عاما بتنفيذ مشاريع بحرية صعبة في صناعة النفط والغاز البحرية وتعمل حاليا في قطاع التعدين في قاع البحار العميقة.

1 - وصف عام لمعدات وطرق الاستكشاف

26 - وفر مقدم الطلب معلومات تتعلق بالعملية المقررة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وكذلك بالأساليب والأدوات التي ستستخدم لهذا الغرض، بما في ذلك قائمة مفصلة بالمعدات التي ستستخدم كل سنة من فترة الخمس سنوات الأولى لبرنامج الأنشطة. وأفاد مقدم الطلب بأن المعدات التي سيستخدمها تشمل ما يلي:

(أ) سفينة مجهزة تجهيزا كاملا؛

(ب) مسبار صوتي متعدد الحزم: يساعد قياس الأعماق وشدة الصدى المرتد في رسم خرائط الأعماق الإقليمية؛

(ج) جهاز رسم المقطع الجانبي لباطن القاع: تُستخدم البيانات الصوتية لدراسة سُمك الترسبات الجوفية وخصائصها الفيزيائية؛

(د) أنظمة الكاميرات المقطورة في الأعماق: نظام فيديو عالي الدقة ينقل الصور في الوقت الحقيقي لاستخدامها في الحصول على البيانات، مثل تغطية العقيدات المؤلفة من عدة معادن والكائنات الحيوانية العيانية؛

(هـ) مركبة تُشغل من بعد: يمكن استخدامها للوقوف على خصائص قاع البحار وأخذ عينات الأحياء والعقيدات، إلا أن حمولتها تتحدد بحجم جهاز التشغيل الآلي؛

(و) مركبة غواصة مستقلة: يمكن أن تنقل وحدات سونار متعدد الحزم وسونار المسح الجانبي وكاميرات وأجهزة استشعار أوقيانوغرافية. وإن قدرة هذه المركبات على تغطية مساحات كبيرة تساعد في الربط بين الاتجاهات الإقليمية والتفاصيل الأوقيانوغرافية والجيولوجية والبيولوجية المحلية؛

(ز) الملاييب المكعبة: تُستخدم في أخذ عينات العقيدات المؤلفة من عدة معادن والترسبات السطحية من أجل دراسة نوع العقيدات المؤلفة من عدة معادن ووفرتها وتغطيتها ومحتوياتها المعدنية الرئيسية، وتحليل نوع الترسبات وخصائصها الجيوميكانيكية وتركيبها الكيميائي، ودراسة الكائنات الحيوانية العيانية؛

- (ح) الملاييب متعددة الأذرع: تُستخدم في أخذ العينات من الكائنات البحرية الحيوانية والحيوانات البالغة الصغر وفي العمل التفصيلي المتصل بالكيمياء الجيولوجية للترسبات؛
- (ط) المرافق المختبرية الموجودة على متن السفينة: تُستخدم في المعالجة البيولوجية والجيولوجية، وتكون مزودة بمعدات متخصصة ومرافق حديثة حسنت إلى أقصى حد من أجل التعامل مع العقيدات المؤلفة من عدة معادن وبيولوجيا أعماق البحار، وبملاييب مكعبة لأخذ العينات من أجل مناولة العينات التي يتم الحصول عليها وتوثيقها وحفظها بكفاءة؛
- (ي) المراسي: يتم الحصول على البارامترات البيئية من سنة إلى أخرى، مثل درجة حرارة مياه البحر، والملوحة، وسرعة تيار القاع واتجاهه، لتحديد خطوط الأساس البيئية وإجراء تقييمات للأثر البيئي ورصد بيئي؛
- (ك) أدوات قياس التوصيل والحرارة والعمق: تستخدم لجمع عينات مياه البحر على مختلف الأعماق وقياس بارامترات درجة الحرارة والملوحة لتحديد خطوط الأساس البيئية وإجراء تقييمات للأثر البيئي ورصد بيئي؛
- (ل) الجرافات: تستخدم لاستخراج عينات العقيدات المؤلفة من عدة معادن لإجراء اختبارات على المعادن.
- 27 - وأشار مقدم الطلب إلى أن بعض المعدات لم يتم بعد شراؤها أو تعديلها.

2 - القدرات المالية والتقنية على التصدي لأي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية

- 28 - أحال مقدم الطلب معلومات تتعلق بقدراته المالية والتقنية على التصدي لأي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية. وعلى وجه الخصوص، قدم معلومات عن التدابير التالية التي سيتخذها لمنع وتخفيف ومكافحة الأخطار والآثار المحتملة التي قد تتعرض لها البيئة البحرية: (أ) تدابير لمنع التلوث الناجم عن السفن، بما في ذلك آلية للاستجابة لحالات الطوارئ، وتدابير الرقابة على متن السفن، وإدارة الانسكاب النفطي من السفن، وإدارة التلوث البحري، وأدلة لمنع التلوث الناجم عن السفن ومكافحته؛ و (ب) تدابير لمنع وتخفيف ومكافحة الأخطار الأخرى في عرض البحر.

سادساً - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة من أجل الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

- 29 - عملاً بالمادة 18 من النظام، قدم مقدم الطلب المعلومات التالية بغية الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:
- (أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة؛
- (ب) وصف لبرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية وفقاً للنظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثير الواقع على التنوع

البيولوجي، مع مراعاة أي توصيات توجيهية تصدرها اللجنة (ISBA/25/LTC/6/Rev.1) و (ISBA/25/LTC/6/Rev.1/Corr.1)؛

- (ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛
- (د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية، والحد منها ومكافحتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛
- (هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقاً للفقرة 12 (1)؛
- (و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

30 - وردا على الأسئلة، أبلغ مقدم الطلب اللجنة بأنه سيجري تقييماً نظرياً للمخاطر البيئية في إطار دراسة النطاق المتعلقة بتقييم الأثر البيئي لتحديد وتصنيف الآثار المحتملة لأنشطته في بداية مرحلة الاستكشاف. ووافق مقدم الطلب أيضاً على أن يراعي بشكل أكبر مدى التباين المكاني والزمني لتجمعات البيئة وتجمعات الكائنات الحيوانية على نطاق القطاع المشمول بالعقد عند وضع الصيغة النهائية لبرنامج المفصل لأخذ العينات.

سابعاً - التدريب

- 31 - أشارت اللجنة إلى اعتزام مقدم الطلب أن يقدم، قبل بدء الاستكشاف بموجب العقد، وفقاً للمادة 27 من النظام والبند 8 من المرفق الرابع للنظام، البرنامج المقترح للتدريب، مع توفير المضاجع لرعايا الدول النامية خلال جميع الرحلات البحرية. وفي كل من فترات الخمس سنوات لبرنامج الاستكشاف، يعتمزم مقدم الطلب توفير ما يصل إلى 10 فرص تدريبية والمساهمة في الأنشطة التدريبية للهيئة. وأشار مقدم الطلب إلى أن التركيز الأولي سيكون على التدريب في عرض البحر.
- 32 - وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ مقدم الطلب اللجنة بأنه سيتعاون مع الدولة المزكية لإتاحة الفرصة لمواطني جامايكا لاكتساب المعرفة والخبرة ذات الصلة بصناعة التعدين في قاع البحار.

ثامناً - الاستنتاج والتوصيات

- 33 - إن اللجنة، بعد أن نظرت في التفاصيل التي تقدم بها مقدم الطلب والتي ترد بإيجاز في الفروع من ثالثاً إلى سابعاً أعلاه، مقتنعة بأن الطلب قُدم حسب الأصول وفقاً للنظام وبأن مقدم الطلب يتمتع بالمؤهلات اللازمة بالمعنى الوارد في المادة 4 من المرفق الثالث للاتفاقية والمادة 17 من النظام.
- 34 - واللجنة مقتنعة أيضاً بأن مقدم الطلب:

- (أ) امتثل لأحكام النظام؛
- (ب) قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة 14 من النظام؛
- (ج) يملك القدرات المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

- 35 - واللجنة مقتنعة كذلك بأن أيا من الشروط الواردة في المادة 21 (6) من النظام لا ينطبق على هذا الطلب.
- 36 - واللجنة مقتنعة بأن خطة العمل المقترحة للاستكشاف من شأنها أن:
- (أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛
- (ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها على نحو فعال، بما يغطي على سبيل المثال لا الحصر التأثير الواقع على التنوع البيولوجي؛
- (ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.
- 37 - وبناءً على ذلك، وعملاً بالمادة 21 (5) من النظام، توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على خطة العمل المقدمة من شركة Blue Minerals Jamaica Ltd لاستكشاف العقيدات المتعددة المؤلفة من عدة معادن.

قائمة بإحداثيات القطاع المشمول بالطلب

الشكل 2 (الشكل بالدرجات/الدقائق/الثواني)						الشكل 1 (الشكل بالدرجات العشرية)					
خط الطول (غربا)			خط العرض (شمالا)			خط الطول (غربا)		خط العرض (شمالا)		نقاط الانعطاف	القطعة
الثواني	الدقائق	الدرجات	الثواني	الدقائق	الدرجات	خط الطول (غربا)	خط العرض (شمالا)	خط الطول (غربا)	خط العرض (شمالا)		
12,00	4	135	48,00	10	13	-135,0700	13,1800			1	ألف
صفر	45	134	48,00	10	13	-134,7500	13,1800			2	
صفر	45	134	48,00	58	10	-134,7500	10,9800			3	
صفر	صفر	135	48,00	58	10	-135,0000	10,9800			4	
صفر	صفر	135	صفر	15	11	-135,0000	11,2500			5	
59,88	19	135	صفر	15	11	-135,3333	11,2500			6	
59,88	19	135	0,12	55	10	-135,3333	10,9167			7	
صفر	صفر	136	0,12	55	10	-136,0000	10,9167			8	
صفر	صفر	136	49,20	8	10	-136,0000	10,1470			9	
صفر	صفر	137	49,20	8	10	-137,0000	10,1470			10	
صفر	صفر	137	59,88	49	10	-137,0000	10,8333			11	
48,00	34	136	59,88	49	10	-136,5800	10,8333			12	
48,00	34	136	صفر	39	11	-136,5800	11,6500			13	
45,60	20	137	صفر	39	11	-137,3460	11,6500			14	
45,60	20	137	30,00	7	12	-137,3460	12,1250			15	
12,00	46	136	30,00	7	12	-136,7700	12,1250			16	
12,00	46	136	48,00	13	12	-136,7700	12,2300			17	
24,00	53	135	48,00	13	12	-135,8900	12,2300			18	
24,00	53	135	60,00	5	12	-135,8900	12,1000			19	
24,00	26	135	60,00	5	12	-135,4400	12,1000			20	
24,00	26	135	12,00	22	12	-135,4400	12,3700			21	
24,00	53	134	12,00	22	12	-134,8900	12,3700			22	
24,00	53	134	48,00	43	12	-134,8900	12,7300			23	
12,00	4	135	48,00	43	12	-135,0700	12,7300			24	
12,00	4	135	48,00	10	13	-135,0700	13,1800			25	
58,80	19	123	صفر	صفر	11	-123,3330	11,0000			1	باء
1,20	10	122	0,00	صفر	11	-122,1670	11,0000			2	
1,20	10	122	59,88	49	9	-122,1670	9,8333			3	
58,80	19	123	59,88	49	9	-123,3330	9,8333			4	

الشكل 2 (الشكل بالدرجات/الدقائق/الثواني)						الشكل 1 (الشكل بالدرجات العشرية)			القطعة	نقاط الانعطاف
خط الطول (غربا)			خط العرض (شمالا)			خط الطول (غربا)	خط العرض (شمالا)			
الثواني	الدقائق	الدرجات	الثواني	الدقائق	الدرجات					
58,80	19	123	صفر	صفر	11	-123,3330	11,0000	5		
صفر	42	121	صفر	30	10	-121,7000	10,5000	1	جيم	
صفر	30	121	صفر	30	10	-121,5000	10,5000	2		
27,60	47	120	0,12	40	9	-120,7910	9,6667	3		
27,60	47	120	58,80	19	9	-120,7910	9,3330	4		
صفر	42	121	58,80	19	9	-121,7000	9,3330	5		
صفر	42	121	صفر	30	10	-121,7000	10,5000	6		
60,00	20	120	صفر	30	10	-120,3500	10,5000	1	دال	
صفر	صفر	120	صفر	30	10	-120,0000	10,5000	2		
صفر	صفر	120	0,12	40	9	-120,0000	9,6667	3		
60,00	20	120	0,12	40	9	-120,3500	9,6667	4		
60,00	20	120	صفر	30	10	-120,3500	10,5000	5		

المرفق الثاني

خريطة الموقع العام للقطاع المشمول بالطلب (القطع ألف وباء وجيم ودال) داخل المناطق المحجوزة في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون

